الوفا بالوعد والله اعلم **كتاب الشركة** اتفق الائمة على ان
شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها
ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها
ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين
الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث
احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربح احدهما كان
شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر هذه صورتها عند ابي حنيفة
واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح
على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو كالتجارة بينهما فبينهما واما الغصب ونحوه
فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم ولا فرق عنده
ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما
وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر ام كان متميزا
بعد ان يجمعانه ويصير انه بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان
كان مال كل واحد منهما في يده ووجه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما
بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في
مال الشركة بين ان يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والامانة
في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا
يوفي بما اتفق عليه فابطلها الشافعي واحمد لما يودي اليه من النزاع ومحبة كل واحد
لان يكون الاخر خاسرا فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه
مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما
للاخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول
مخفف وهو خاص بالاكابر من المومنين والثاني مشدد وهو خاص باحاد الناس الذين
يتعففون مع بعضهم ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي انه اذا كان راس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون
له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصح اذا كان المشترط

لذلك

لذلك اصدق في التجارة واكثر علما فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا
ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي
قدر المالين فاعلم ذلك **كتاب الوكالة** اجمع الائمة على ان
الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جاز فيه
الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق
والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير
مجلس الحاكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص
غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري
باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان شرط عليه
ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكمل المومنين
الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة
وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام
فيجوز حينيذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفا
حقوقه وان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفا
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان
وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم
مع قول ابي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة
وجماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين
والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يومن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور